

Distr.: General  
31 December 2010  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)  
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧  
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات الذي  
يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٠ (انظر المرفق). ويقدم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة  
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما كوثيقة من  
وثائق المجلس.

(توقيع) توماس ماير - هارتغ

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة

الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



## المرفق

## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

### أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها السنوي الأخير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/676، المرفق).

### ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠١٠ الذي ضم السفير توماس ماير - هارتغ (النمسا) رئيساً، ووفدي البرازيل والاتحاد الروسي نائبين للرئيس (انظر الوثيقة S/2010/2/Rev.1). واسترشدت اللجنة في أداء ولايتها بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وكذلك بسائر القرارات ذات الصلة. واستفادت اللجنة أيضاً في عملها من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتلقت اللجنة مساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد) الذي يوجد مقره في نيويورك والذي عمّل وفقاً لتوجيهات اللجنة، وقد أنشئ هذا الفريق عملاً بقرار المجلس ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومُددت ولايته مرة أخرى بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - خلال عام ٢٠١٠، واصلت اللجنة الأخذ بنهجها الاستباقي في أداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة وحرارة الطالبان. وعقدت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتماعين رسميين و ٣٢ اجتماعاً غير رسمي. وفي شهري شباط/فبراير وآب/أغسطس، أقرت اللجنة برامج عملها بناء على المقترحات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، آخذة في الاعتبار قائمة المسائل المعلقة المعروضة عليها. ووافقت اللجنة أيضاً على تحديث برنامج عملها باستمرار لكي يكون عملها متمسماً بالمرونة وسرعة الاستجابة.

٤ - وفي عام ٢٠١٠، أنهت اللجنة استعراض ٤٨٨ اسما مدرجا في القائمة الموحدة، عملا بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وواصلت اللجنة، على موقعها الشبكي ([www.un.org/sc/committees/1267](http://www.un.org/sc/committees/1267))، إتاحة الموجزات السردية لأسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات ذات الصلة، ومنحت الأولوية لتجويد القائمة الموحدة عن طريق مراعاة تحديثات القائمة على نحو يستند بقدر كبير إلى المعلومات المُستقاة خلال الاستعراض. واعتمدت اللجنة أيضا مبادئ توجيهية منقحة لتسيير أعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيح للجنة في عام ٢٠١٠، للمرة الأولى في تاريخها، أن تتلقى عند نظرها في طلبات رفع الأسماء من القائمة مساعدة من أمين مظالم مستقل ومحاميد، عيّنه الأمين العام في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالتشاور الوثيق مع اللجنة، وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

#### إجراء الاستعراض عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)

٥ - أوعد مجلس الأمن إلى اللجنة، في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بأن تستكمل في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استعراض القائمة الموحدة على النحو المبين في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وعقب الاتفاق على طرائق إجراء الاستعراض، بعثت اللجنة رسائل إلى الدول المقدمة للأسماء ودول الجنسية و/أو الإقامة/مكان الوجود في خمس مناسبات منفصلة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. وطلب إلى الدول أن تبين ما إذا كانت لا تزال ترى أن من المناسب أن تُدرج في القائمة الأسماء التي طلب منها أن تستعرضها، وطلب منها أيضا أن تقدم أي معلومات محدثة متوفرة عن أسباب إدراج تلك الأسماء في القائمة، فضلا عن أي معلومات تعريفية إضافية أو أي معلومات إضافية أخرى. وخلال سير الاستعراض، نظرت اللجنة بعناية في المعلومات المقدمة ردا على هذه الرسائل، إلى جانب المعلومات ذات الصلة المقدمة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وللإطلاع على موجز مفصل لإجراءات الاستعراض، يمكن للقراء الرجوع إلى تقرير اللجنة السنوي السابق بشأن أنشطتها (S/2009/676، المرفق).

٦ - وبحلول الموعد النهائي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت اللجنة قد باشرت استعراض جميع الأسماء البالغ عددها ٤٨٨ اسما، وأدرجتها في جدول الأعمال للمناقشة في اللجنة. وبحلول ذلك التاريخ، كانت اللجنة قد انتهت من استعراض ٣٦٢ اسما (جميع الأسماء المرتبطة بتنظيم القاعدة، وحوالي ٧٥ في المائة). وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/341) طلب رئيس اللجنة من مجلس الأمن تمديد فترة الاستعراض شهرا واحدا، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي رد مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ رئيس مجلس الأمن رئيس اللجنة أن مجلس الأمن قد وافق على تمديد

الموعد النهائي حسب طلب رئيس اللجنة (S/2010/342). وأنهت اللجنة الاستعراض في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. ونتيجة للاستعراض، شطبت اللجنة ٤٥ اسماً من القائمة الموحدة، كما قررت، فيما يخص ٤٤٣ اسماً، أن الإدراج في القائمة يظل مناسباً. وبالإضافة إلى ذلك، ما زالت اللجنة تنظر في طلبات رفع الأسماء المقدمة بخصوص ٥٥ اسماً خلال الاستعراض. وكنتيجة أخرى للمعلومات التي تم جمعها خلال الاستعراض، يُعدُّ فريق الرصد تحديثات لعدة مئات من البنود المدرجة في القائمة الموحدة، وقد عُرض ١٢١ منها على اللجنة للنظر فيها.

٧ - ولدى إجراء الاستعراض، اعتمدت اللجنة إلى حد كبير على تعاون الدول الأعضاء التي قدمت الأسماء لإدراجها في القائمة الموحدة، ودول جنسية أو إقامة الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة، أو الدول التي يوجدون فيها. واتصلت اللجنة بـ ٦٣ دولة مقدمة للأسماء، و ٤٤ دولة من دول جنسية أو إقامة الأفراد المدرجين في القائمة، إضافة إلى ٥١ دولة توجد فيها الكيانات المدرجة في القائمة.

٨ - وفي أثناء الاستعراض، تناولت اللجنة أيضاً مسألة الأشخاص المتوفين والكيانات التي لم يعد لها وجود. فقبل إجراء الاستعراض، لم يكن قد رُفِع من القائمة الموحدة سوى اسم شخص واحد متوفٍ. وخلال الاستعراض، إذا رأت أي من الدول المستعرضة أن الإدراج في القائمة لم يعد ملائماً لأن الشخص المعني قد توفي، شجعت تلك الدول على طلب رفع ذلك الاسم من القائمة، وتقديم وثائق رسمية تؤكد وفاة الفرد. وطلبت اللجنة أيضاً من الدول المستعرضة تأكيداً بأن الأصول العائدة للشخص المتوفى، إذا لم تكن قد جُمِّدت، لن تعود بالفائدة على أي شخص أو كيان آخر مُدرج في القائمة. ونتيجة لذلك، شُطبت من القائمة الموحدة خلال الاستعراض الذي أجري عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) أسماء ثمانية أفراد أُكِّد أنهم توفوا وثلاثة كيانات لم يعد لها وجود.

٩ - وبناء على المعلومات المقدمة أثناء الاستعراض، جمع فريق الرصد معلومات إضافية ذات صلة بأكثر من ٤٠٠ بند في القائمة، وبدأ في تقديم تحديثات على القائمة لتنظر فيها اللجنة بطريقة منهجية. وتُقَدَّم هذه التعديلات مُرفقة بأي تعديلات ذات صلة بما يقابلها من موجزات سرديّة لأسباب الإدراج.

١٠ - وفي ٣١ آب/أغسطس، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقريره بشأن نتائج الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن. ونُشر هذا التقرير في ٢٩ أيلول/سبتمبر (انظر S/2010/497). وفي الربع الرابع من عام ٢٠١٠، نظرت اللجنة بعناية في التوصيات الواردة في التقرير وناقشتها مناقشة مستفيضة. وتم إيلاء عناية فائقة للدروس المستفادة من الاستعراض الشامل لإجراء الاستعراضات المقبلة.

وموقف اللجنة من التوصيات الواردة فيه مُبيّن في تقريرها المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المقدم إلى مجلس الأمن (انظر S/2010/653).

### الموجزات السردية لأسباب إدراج الأفراد المعيّنين والكيانات المعيّنة

١١ - واصلت اللجنة، بمساعدة من فريق الرصد، إتاحة إمكانية الوصول على موقعها الشبكي إلى الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع البنود في القائمة الموحدة، على النحو المطلوب في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ولا زالت اللجنة تعتقد أن هذه الموجزات السردية تساعد على تحسين شفافية النظام وعدالته، ولا سيما أن اللجنة قد سعت إلى تحسين الموجزات السردية القائمة والجديدة، بوسائل منها استخدام المعلومات التي جُمعت أثناء الاستعراض الشامل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أتاحت اللجنة على موقعها الشبكي ١٠٦ موجزات سردية إضافية، ليصل العدد الإجمالي للموجزات السردية على الموقع الشبكي إلى ٢٦٠ موجزًا، منها ١٨٣ للأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة، و ٦٦ للكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، و ١١ للأفراد المرتبطين بحركة الطالبان. والموجزات السردية متوفرة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

### استعراض المسائل المعلقة عملاً بالفقرة ٤٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

١٢ - أشار مجلس الأمن على اللجنة بأن تجري استعراضاً شاملاً لجميع المسائل المعلقة المعروضة عليها حتى تاريخ اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وحث أعضاء اللجنة على حل جميع تلك المسائل المعلقة (مثل طلبات إدراج الأسماء ورفعها، أو إخطارات الاستثناء المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، أو مقترحات فريق الرصد لتحديث القائمة الموحدة)، قدر الإمكان، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعملاً بطرائق إجراء هذا الاستعراض التي وافقت عليها اللجنة، عمم الرئيس على أعضاء اللجنة وعلى فريق الرصد المسائل الـ ٢٣ المعلقة ذات الصلة، وطلب منهم تقديم أي معلومات جديدة أو إضافية متاحة. وبعث الرئيس رسائل متزامنة للدول الأعضاء التي قدمت طلبات إدراج وشطب لا تزال معلقة، وسأل ما إذا كانت هذه الدول لا تزال متمسكة بالطلبات، وطلب أي معلومات إضافية يمكن تقديمها دعماً لهذه الطلبات. وأخيراً، طلب الرئيس إلى فريق الرصد، بوصفه مصدر مقترحات تعديل القائمة الموحدة التي لا تزال معلقة، أن يقدم أي معلومات إضافية محدثة ذات صلة بمقترحاته.

١٣ - وطلب من أعضاء اللجنة الذين كانوا قد طلبوا وقتاً إضافياً للنظر في المسائل التي يشملها الاستعراض أن يبينوا مواقفهم النهائية بشأن هذه القضايا، مع مراعاة المعلومات الإضافية التي باتت متاحة خلال الاستعراض. وعقب ذلك، أدرج الرئيس على جدول أعمال اللجنة جميع المسائل التي بقيت معلقة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان قد تم حل ٢١ مسألة من المسائل المعلقة الأصلية البالغ عددها ٢٣ مسألة، وظلت مسألتان معروضتين على اللجنة.

١٤ - وواصلت اللجنة جهودها الرامية إلى حل ما تبقى من مسائل، وعدلت لهذا الغرض مبادئها التوجيهية لكفالة أن يتم حل حالات التأجيل بعد ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ في غضون ستة أشهر في الظروف العادية، وفقاً للفقرة ٤١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

### تعهد القائمة الموحدة ونشرها

١٥ - تعهد القائمة الموحدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات بحيث تكون مستكملة ودقيقة قدر الإمكان أمر يسهم كثيراً في تعزيز التنفيذ الفعال والشامل لتدابير الجزاءات من جانب الدول الأعضاء. وتسعى اللجنة إلى كفالة أن تتسم القائمة الموحدة بالدينامية وتتيح الاستجابة للتهديد المتغير لتنظيم القاعدة وحرارة الطالبان.

١٦ - وحدثت القائمة الموحدة ٣١ مرة في المجموع خلال عام ٢٠١٠. وبحلول نهاية العام، أُدرجت فيها أسماء ٤٨٥ فرداً وكياناً، تشمل ١٣٦ فرداً مرتبطاً بحركة الطالبان، و ٢٥٧ فرداً مرتبطاً بتنظيم القاعدة، و ٩٢ كياناً مرتبطاً بتنظيم القاعدة. وقررت اللجنة أن تضيف إليها أسماء ٢٠ فرداً وكيانين خلال العام. وتمت الموافقة على تغييرات تتعلق بـ ١٠٦ أسماء من الأسماء المدرجة في القائمة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وافقت اللجنة على رفع أسماء ٢٣ فرداً و ١٧ كياناً من القائمة. ولا يزال ٣٦ طلباً لرفع أسماء من القائمة، تتعلق بـ ١١٠ أفراد و ١١ كياناً، تلقتها اللجنة في عام ٢٠١٠، قيد النظر إضافة إلى طلب لرفع اسم من القائمة يتعلق بفرد واحد ورد قبل عام ٢٠١٠. ولم تستطع اللجنة الموافقة على ٢٧ طلباً برفع أسماء مدرجة على القائمة الموحدة وردت إليها في عام ٢٠١٠. وقد أرفق بهذا التقرير بيان بالأسماء التي وافقت اللجنة في عام ٢٠٠٩ على إدراجها في القائمة أو رفعها منها (انظر التذييل).

١٧ - وتعزيزاً لسرعة نشر وفعالية التنفيذ، تواصلت اللجنة، بعد كل تحديث للقائمة الموحدة، بإصدار نشرة صحفية، وإحالة مذكرة شفوية وإرسال إشعارات إلكترونية إلى جهات الاتصال في البعثات الدائمة بنيويورك وفي العواصم الوطنية. ووفقاً للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، واصلت الأمانة العامة كذلك إرسال نسخة مطبوعة من القائمة

الموحدة إلى الدول الأعضاء مرة كل ثلاثة أشهر تيسيراً على هذه الدول. وخلال عام ٢٠١٠، أحييت القائمة أربع مرات، في ٣١ آذار/مارس، و ٣٠ حزيران/يونيه، و ٣٠ أيلول/سبتمبر، و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (SCA/2/10(8) و SCA/2/10(15) و SCA/2/10(29) و SCA/2/10(38)).

١٨ - وعملاً بالفقرتين ١٨ و ٢٧ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، تقوم أمانة اللجنة بإخطار البعثة الدائمة للبلد المعني أو البلدان المعنية بإدراج اسم الفرد أو الكيان على القائمة أو رفعه منها في غضون ثلاثة أيام عمل. وتشمل البلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته. وفي هذا الإخطار تذكير للدول المعنية بأنه مطلوب منها اتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بقرار اللجنة بإضافة اسمه إلى القائمة الموحدة أو رفعه منها، في الوقت المناسب، وتزويده كذلك بالمعلومات ذات الصلة.

١٩ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى نحو ما دعت إليه الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أتاحت اللجنة على موقعها استثمارها الموحدة الجديدة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات، على التوالي، في القائمة، وذلك لاستخدامها عند اقتراح إدراج أسماء على القائمة الموحدة للجنة. وتنسخ الاستثمار الموحدة الجديدة "صحيفة الغلاف" السابقة وتحل محلها، وذلك من أجل تقديم طلبات الإدراج الواردة في إطار المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وقد أضيفت خانات جديدة للاستثمار الموحدة بغية تحسين نوعية المعلومات الواردة في طلبات الإدراج ودقتها، ولتبسيط عرض بيانات الحالة من جانب الدولة المقدمة للاسم. وأهاب مجلس الأمن، في الفقرة ١٣ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بالدول الأعضاء أن تستخدم الاستثمار الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة الموحدة، عندما تقترح على اللجنة إدراج أسماء في القائمة، وطلب المجلس من الدول الأعضاء أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما المعلومات الكافية المحددة للهوية التي تتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة.

٢٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (SCA/2/10(32))، أبلغ الرئيس الدول الأعضاء أنه قد أتيحت صحائف وقائعية منقحة بشأن إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، واستمارة موحدة منقحة لرفع الأسماء من القائمة على الموقع الشبكي للجنة، وذلك في ضوء التحسينات الإجرائية الواردة في إطار القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، كما هو مبين

في المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة للاضطلاع بعملها، وتعيين أمين المظالم المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

### الطلبات الواردة إلى مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)

٢١ - استمر مركز التنسيق المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) في تلقي طلبات برفع أسماء أفراد وكيانات من القائمة الموحدة حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو التاريخ الذي تم فيه تعيين أمينة المظالم. وبعد تعيين أمينة المظالم، لم يعد مركز التنسيق يتلقى طلبات في سياق اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولكنه لا يزال يعالج طلبات متعلقة بأنظمة أخرى للجزءات تابعة للأمم المتحدة. وخلال فترة الثلاثة أعوام ونصف العام التي امتدت بين إنشاء مركز التنسيق وتعيين أمينة المظالم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تلقى المركز ٢٥ طلباً لرفع أسماء من القائمة، تتعلق بـ ١٨ فرداً و ٢٢ كيانات. ومن هذه الأسماء، تم رفع أسماء خمسة أفراد و ١٩ كيانات وتم الإبقاء على أسماء ١٢ فرداً وثلاثة كيانات في القائمة الموحدة. ولا يزال طلب واحد يتعلق بفرد واحد قيد نظر اللجنة في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

### الاستثناءات من تدابير الجزاءات

٢٢ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة، وهي مدركة أن مجلس الأمن يتيح القيام باستثناءات من تجميد الأصول، لأسباب منها الأسباب الإنسانية، النظر في الإشعارات والطلبات المتعلقة بالاستثناءات من تجميد الأصول المقدمة عملاً بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من قرار المجلس ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، على التوالي. وقد احتفظت الأمانة العامة أيضاً بقائمة بالدول التي اتصلت باللجنة عملاً بالقرار المذكور أعلاه، ودأبت بانتظام على تحديث هذه القائمة. وخلال عام ٢٠١٠، تلقت اللجنة ٨ إشعارات عملاً بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ولم تتلق أي طلبات عملاً بالفقرة ١ (ب). ولم يتخذ أي قرار سلمي من جانب اللجنة فيما يتعلق بالإشعارات الثمانية الواردة عملاً بالفقرة ١ (أ).

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في طلب للاستثناء من حظر السفر المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وغيره من القرارات ذات الصلة يتعلق بأحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، ولكنها لم توافق على هذا الطلب.

### اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

٢٤ - أوعز مجلس الأمن إلى اللجنة في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) بأن تستعرض مبادئها التوجيهية وتعديل الفروع ذات الصلة من أجل مواءمتها مع الأحكام الجديدة للقرار. ويتعلق



معظم التنقيحات التي دعا إليها مجلس الأمن بفروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باتخاذ القرارات في اللجنة (الفرع ٤)، والقائمة الموحدة (الفرع ٥)، وإجراءات إدراج الأسماء في القائمة (الفرع ٦)، وإجراءات رفع الأسماء من القائمة (الفرع ٧). وتشمل التحسينات الإجرائية الكبيرة في المبادئ التوجيهية المنقحة: إطالة الفترة الزمنية القياسية للنظر في طلبات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وكفالة إتاحة الموجزات السردية لأسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات على الموقع الشبكي للجنة في نفس وقت إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة؛ وكفالة ألا تترك أي مسألة معلقة أمام اللجنة لفترة تزيد عن ستة أشهر إلا إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ثمة ظروفًا استثنائية تقتضي المزيد من الوقت للنظر في الحالة. وتنص المبادئ التوجيهية أيضا على زيادة الشفافية، إذ دعت الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لتقديم أسباب الاعتراض على طلبات رفع الأسماء من القائمة.

٢٥ - واعتمدت اللجنة النسخة المنقحة من المبادئ التوجيهية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأتيحت هذه المبادئ التوجيهية لاحقا على الموقع الشبكي للجنة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأحيلت إلى الدول الأعضاء بمذكرة شفوية من رئيس اللجنة (SCA/2/10/(20)).

### الموقع الشبكي للجنة

٢٦ - واصلت اللجنة تحديث موقعها على شبكة الإنترنت (www.un.org/sc/committees/1267)، بسبل من بينها تنقيح الوثائق ذات الصلة كي تبين اتخاذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وتنقيح المبادئ التوجيهية للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت على الموقع الشبكي استمارة موحدة منقحة وصفحة افتتاحية للجزء الخاص برفع الأسماء من القائمة، بما في ذلك رابط لصفحة مكتب أمين المظالم.

### تنفيذ تدابير الجزاءات

٢٧ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم تتلق اللجنة أي تقارير إضافية من الدول الأعضاء عملا بقرار المجلس ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ولا يزال مدرجا على جدول أعمال اللجنة إغلاق هذه المسألة عن طريق تقديم الدول الأعضاء للتقارير المنصوص عليها في إطار ذلك القرار. إلا أن اللجنة تلقت مذكرات شفوية من الدول الأعضاء والكيانات المعنية لدى الدول الأعضاء تبلغ فيها اللجنة بتنفيذها للتغييرات المدخلة على القائمة الموحدة. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت الدول الأعضاء على الإبلاغ بالإجراءات القضائية التي تؤثر في تنفيذ تدابير الجزاءات.

٢٨ - كما استمرت اللجنة في تلقي طلبات من الدول التي تلتزم المساعدة من اللجنة في تأكيد هوية بعض الأفراد أو الكيانات بهدف تنفيذ تدابير الجزاءات. وقد عملت اللجنة بشكل منهجي على مساعدة هذه الدول بتقديم معلومات إضافية وتيسير الاتصالات بين الدول التي تسعى للحصول على توضيحات والدول الأخرى المعنية التي قد يكون بوسعها تقديم التوضيحات.

### تحديد حالات عدم الامتثال المحتملة

٢٩ - عملاً بالفقرة ٣٨ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، تظل اللجنة متنبهة للحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير الجزائية، وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة على النحو الملائم لأي معلومات يوجّه انتباهها إليها في هذا الصدد.

### الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

٣٠ - قام رئيس اللجنة ورئيس كل من اللجنتين المنشأتين عملاً بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اللتين تعالجان أيضاً مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب، بتقديم إحاطتين مشتركتين إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١٠. وعقدت جلستا الإحاطة في ١١ أيار/مايو (انظر S/PV.6310) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.6424). وفي البيانين اللذين أدلى بهما رئيس اللجنة عملاً بالفقرة ٤٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أبلغ مجلس الأمن بالأنشطة الحالية والمستقبلية التي تضطلع بها اللجنة وفريق الرصد. وركزت الإحاطتان في المقام الأول على ما حققته اللجنة من تقدم في إجراء الاستعراض الشامل عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وفي تنفيذ الجوانب المختلفة للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

### الحوار مع الدول وأنشطة الاتصال

٣١ - عملاً بالفقرة ٤٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، قدم رئيس اللجنة ثلاث إحاطات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهمة بالموضوع، في ١ شباط/فبراير، و ٢٩ تموز/يوليه، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي هذه الإحاطات، بيّن رئيس اللجنة العناصر الجديدة التي جاءت في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وناقش الأنشطة الحالية للجنة، بما فيها نتائج الاستعراض الذي أجري عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، والتنقيحات التي أدخلت على المبادئ التوجيهية للجنة، والعمل الذي اضطلعت به أمانة المظالم لمساعدة اللجنة في نظرها في طلبات رفع الأسماء من القائمة. وتضمنت الإحاطات فترة طرح الأسئلة والإجابة عليها أتاحت لجميع الدول الأعضاء الفرصة لطرح أسئلتها وتقديم تعليقاتها للرئيس وفريق الرصد ومنسقه.

٣٢ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة في إطار الجلسة ٤١ بمارتن شيينين، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وعرض السيد شيينين العناصر الرئيسية الواردة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (انظر A/65/258)، الذي أقر فيه بالإصلاحات التي أُجريت مؤخراً في النظام. كما جرى بينه وبين اللجنة تبادل ببناء لآراء بشأن المسائل المتعلقة بتوخي الإنصاف والوضوح في إجراءات اللجنة، لا سيما ما يتعلق منها بإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

٣٣ - واستجابة لطلب مقدم من حكومة دولة قطر لمناقشة الجهود التي تبذلها قطر في مجال مكافحة الإرهاب والنظر في تنفيذها للتدابير الجزائية، دعت اللجنة وفداً من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في قطر للمشاركة في الجلسة ٤٢ للجنة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وعرض الوفد القادم من قطر هيكل جهودها الوطنية لمكافحة الإرهاب، والإطار القانوني المحلي لمكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال. كما جرى تبادل مفيد لوجهات النظر بين أعضاء اللجنة ووفد قطر بشأن التحسينات التي جرت مؤخراً في القائمة الموحدة للجنة وإجراءاتها، وسبل تعزيز هذه التحسينات. وترحب اللجنة بهذا النوع من الحوار مع الدول الأعضاء، الذي يشجعه مجلس الأمن في الفقرة ٣٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وتود أن تكرر دعوتها المفتوحة لجميع الدول الأعضاء للاجتماع باللجنة لمناقشة المسائل ذات الصلة، وتقديم إحاطات طوعية بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير.

#### الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة إلى بلدان مختارة

٣٤ - عملاً بالفقرة ٤٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، قام رئيس اللجنة بثلاث زيارات إلى دول مختارة في عام ٢٠١٠. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٠، شارك الرئيس، بناءً على دعوة من الاتحاد الروسي، في اجتماع لأجهزة الاستخبارات الخاصة ووكالات الأمن ومنظمات إنفاذ القانون عُقد في ايكاترينبرغ بالاتحاد الروسي. وفي حزيران/يونيه أيضاً، اغتنم الرئيس فرصة إيفاد بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان لطرح القضايا ذات الصلة باللجنة، ولا سيما ما يتعلق منها بالاستعراض الشامل للأسماء الواردة في الجزء المتعلق بطلالiban في القائمة الموحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، شارك الرئيس في حلقة دراسية مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة عُقدت في بروكسل بشأن التطورات الأخيرة المتعلقة بتنفيذ الجزاءات في إطار الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

٣٥ - وتوفر الزيارات إلى الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤٥ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) فرصة فريدة لإطلاع الدول الأعضاء مباشرة على آخر التطورات في عمل اللجنة، وتتيح في

الوقت نفسه للرئيس بأن يبلغ اللجنة بمقترحات الدول الأعضاء وشواغلها بشأن تنفيذ التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن.

### التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية

٣٦ - خلال العام الماضي، واصلت اللجنة أيضاً توطيد علاقات التعاون التي تربطها بالمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وكثيراً ما تلقت الدعم على هذا الصعيد من فريق الرصد (انظر أيضاً الفقرات ٤٢ إلى ٥٠ أدناه).

٣٧ - وواصلت اللجنة تعاونها مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، بطرق منها إصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي وضعت لتنبيه سلطات إنفاذ القانون الوطنية المعنية المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات لخضوع أفراد أو كيانات للتدابير الجزائية لمجلس الأمن. وتوجد إخطارات خاصة لجميع الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الذين قدمت الدول معلومات كافية لتحديد هوياتهم. وقد نشرت الإنتربول ٣٣٩ إخطاراً خاصاً للأفراد المدرجين في القائمة، و ٢٩ إخطاراً خاصاً للكيانات المدرجة في القائمة على موقعها الشبكي<sup>(١)</sup>. وتوزع هذه الإخطارات الخاصة على جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول وعددها ١٨٧ بلداً، بهدف تنبيه سلطات إنفاذ القانون الوطنية لصدور أحكام بتجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة تتعلق بالأفراد والكيانات المستهدفة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تلقت اللجنة أيضاً مشروع إجراءات جديد لتعزيز جهود التعاون بينها وبين الإنتربول عملاً بالترتيبات التكميلية لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول المبرمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وينص مشروع الإجراءات المذكور، الذي اشتركت في إعداده الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الإنتربول، على تعزيز تبادل المعلومات بين اللجنة والإنتربول وفريق الرصد. وستنظر اللجنة في مشروع الإجراءات في أوائل عام ٢٠١١.

### التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لكل منهما

٣٨ - نوّه أعضاء اللجنة في مناسبات عديدة إلى التكامل بين وظائف لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات في ما بين هذه اللجان الثلاث. وخلال الإحاطتين المشتركتين المقدمتين إلى

(١) يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: <http://www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp>.

مجلس الأمن في ١١ أيار/مايو و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تليت رسالة مشتركة باسم الرؤساء الثلاثة عن التعاون والتنسيق بين اللجان وأفرقة خبراءها. وفي إطار الإحاطة المقدمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أُصدر جدول يتضمن معلومات عن مجالات التعاون بين أفرقة الخبراء الثلاثة التابعة للجان الثلاث، ونُشر على المواقع الشبكية للجان الثلاث.

٣٩ - ويتسنى تيسير جهود التعاون بين اللجان الثلاث بقدر كبير أيضاً من خلال أنشطة معينة يجري تنسيقها بين فريق الرصد، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والخبراء الذين يقدمون الدعم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتضمن الفقرتان ٤٢ و ٤٥ أدناه وصفاً مفصلاً لهذه الأنشطة. وطلب مجلس الأمن من الأمين العام، بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وبيان أدلى به رئيس المجلس بشأن مكافحة الإرهاب (S/PRST/2010/19)، أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في أقرب وقت ممكن في مكان مشترك.

#### رابعاً - مكتب أمين المظالم

٤٠ - أنشأ مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، مكتب أمين المظالم، وهو الأول من نوعه، لتقديم المساعدة إلى اللجنة عند نظرها في طلبات رفع الأسماء من القائمة. وفي الفقرة نفسها، طلب المجلس من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع اللجنة، بتعيين شخصية مرموقة تتمتع بأخلاق رفيعة وبالحياد والنزاهة وتكون ذات مؤهلات عالية وخبرة في المجالات ذات الصلة، من قبيل القانون وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجزاءات، للعمل كأمين للمظالم، وتكلف بالولاية المنصوص عليها في المرفق الثاني للقرار. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قام الأمين العام بتعيين القاضية كيمبرلي بروسست أمينةً للمظالم.

٤١ - وقد بدأت أمينة المظالم مباشرة عملها منذ تعيينها، على نحو يتسم بالسرعة والاستباقية. وقدمت إلى اللجنة حتى الوقت الراهن خمسة طلبات برفع أسماء من القائمة تلقاها مكتبها، وأبقت اللجنة على علم بالتطورات الجارية في تلك الحالات، وفقاً للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وستقدم أمينة المظالم تقاريرها الشاملة الأولى عن هذه الحالات في أوائل عام ٢٠١١. كما ستقدم أمينة المظالم إلى مجلس الأمن تقريرها النصف السنوي الأول عن أنشطتها في مطلع عام ٢٠١١.

## خامساً - فريق الرصد

٤٢ - قدم فريق الرصد، الذي جُددت ولايته بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، برنامج عمله السنوي في كانون الثاني/يناير وخطط سفره النصف سنوية في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، وقد وافقت اللجنة عليها كلها. وواصل الفريق السفر إلى جميع مناطق العالم حيث زار ١٥ دولة عضوا بحلول نهاية السنة. وجرت زيارتان من هذه الزيارات (إلى تونس واليمن) بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبذلك يصل مجموع عدد الزيارات المشتركة مع المديرية إلى ١٧ زيارة بعد ثلاث سنوات من بدء فريقَي الخبراء القيام بزيارات مشتركة. وللمرة الأولى قدم الفريق أيضاً عرضاً باسم المديرية، في إطار عملية تصنيف مشتركة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية جرت في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي المقابل، قدمت المديرية أيضاً عرضاً باسم فريق الرصد في فيينا في كانون الأول/ديسمبر في إطار اجتماع بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما وافق منسق الفريق رئيس اللجنة في الاجتماع المعقود في أيكاترينبرغ، الاتحاد الروسي، في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤٣ - وفي نيسان/أبريل، عقد الفريق اجتماعه الثامن لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن في كل من الإمارات العربية المتحدة وباكستان وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، ودعا إلى عقد اجتماعه الرابع المعني بالصومال، الذي عُقد في عنتيبي، أوغندا، وشارك في رئاسته للمرة الأولى منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا. وشاركت في الاجتماع أجهزة الأمن من عشر دول هي أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا والسودان والصومال (يشارك للمرة الأولى) وكينيا واليمن. وما زالت هذه الاجتماعات تزود اللجنة، من خلال مشاركة الفريق، بإفادات ومعلومات مفيدة بشأن ما يحدث على أرض الواقع وبشأن التغيرات التي تطرأ على التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة المرتبطون به، والصعوبات العملية التي تواجه التنفيذ.

٤٤ - وواصل الفريق تعاونه الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وشارك في ٣٠ اجتماعاً دولياً وإقليمياً ودون إقليمياً، بما في ذلك ثلاثة اجتماعات ترتبط بعمله في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وكثف الفريق عمله في هذا الصدد مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المناظرة لها، واجتمع أيضاً مع الإنتربول، والاتحاد الأوروبي، ومركز دراسات وبحوث الإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وفريق

العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ولجنة الخبراء في مجال الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومؤسسة الخبراء الاستشاريين المتحدنين (Allied Compliance Consultants)، والكونغرس العالمي لتكنولوجيا المعلومات، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وأتاحت مشاركة الفريق في هذه الاجتماعات لأعضائه الفرصة لإشاعة فهم أفضل لنظام الجزاءات ولعمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، عمل الفريق بهمة على التعريف بأعمال اللجنة المتعلقة بإدراج أسماء في القائمة وبرفعها منها، وبعملية الاستعراض، والإجراءات الجديدة المقررة بموجب القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٤٥ - وإدراكا من الفريق للحاجة الخاصة لتنسيق عمله مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما في مجالات التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية، فقد قام، بالاشتراك مع خبراء المديرية التنفيذية وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوضع استراتيجية مشتركة للتعاون مع هذه المنظمات بصورة شاملة. وقد أحاطت اللجان الثلاث جميعها علما بهذه الاستراتيجية المشتركة المتعلقة بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وستقدم أفرقة الخبراء الثلاثة في الوقت المناسب ورقة عن طرائق المضي قدما بهذه الاستراتيجية المشتركة.

٤٦ - وشاركت أفرقة الخبراء الثلاثة في حلقتي عمل هذا العام، قام فيها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور الميسر؛ وعُقدت حلقة العمل الأولى في الدوحة وخصصت للمسؤولين الوطنيين من دول الشرق الأوسط المعنيين بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو المسؤولين عن كتابة التقارير الموجهة إلى اللجان الثلاث، وعُقدت حلقة العمل الثانية في جدة بالمملكة العربية السعودية وخصصت لأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي. وتمثل حلقتا العمل هاتان متابعه للاستراتيجية المشتركة لمساعدة الدول التي يتعين عليها تقديم تقارير إلى اللجان الثلاث، وتبين أيضا أنهما وفرتا محفلين مفيدتين لأفرقة الخبراء الثلاثة لإبراز ما للجان الثلاث من أدوار تكاملية ومتميزة في آن معا، وكذلك لتزويد المسؤولين المشاركين بمعلومات عن المرحلة التي بلغتها كل لجنة في عملها.

٤٧ - ويواصل الفريق أيضا الاضطلاع بدور فعال في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بطرق منها المشاركة في رئاسة الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعني بمكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، الذي سيعقد أول مؤتمر

دولي في موضوع "استخدام الإنترنت لمكافحة جاذبية الإرهاب" في الرياض في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويضطلع الفريق أيضا بدور في فريقين عاملين تابعين لفريقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، هما الفريق العامل المعني بمكافحة تمويل الإرهاب والفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، إضافة إلى قيامه بوضع التصورات لعدة مشاريع أخرى في سياق الاستراتيجية العالمية، ودعم تلك المشاريع.

٤٨ - وكثف فريق الرصد تعامله مع الإنترنت من أجل تحسين المساعدة التي يقدمها للجنة في تعاونها مع تلك المنظمة. ويواصل الفريق في هذا الصدد حضور الجمعية العامة السنوية للإنترنت، وقد عُقدت هذا العام في الدوحة. وقامت اللجنة أيضا، بمساعدة من الأمانة العامة وفريق الرصد، بمناقشة ما اقترحه الإنترنت من "اتفاق بشأن إجراءات التعاون" بين اللجنة، وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، والإنترنت، سيوفر فعليا الأساس اللازم للاستجابة لما طلبه مجلس الأمن في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) من تزويد هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى بأدوات أفضل، وتعزيز تعاون تلك الهيئات مع الإنترنت.

٤٩ - وقدم الفريق، على النحو الموكل إليه بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، تقريرا عن نتائج الاستعراض المطلوب بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (انظر الفقرة ١٠ أعلاه)، وسيقدم تقريره الحادي عشر إلى اللجنة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١ على النحو المطلوب أيضا بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٥٠ - وقدم الفريق أيضا إلى اللجنة، بالإضافة إلى التقارير التي يقدمها عقب زيارته، إفادة كل ستة أشهر عن متابعة كل زيارة من تلك الزيارات. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٠، قدم الفريق إفادته السابعة بشأن ١٤ زيارة وإفادته الثامنة بشأن ١٦ زيارة، فضلا عن معلومات مستكملة عن البنود المتبقية التي تناولها في إفادات سابقة. وأنهى الفريق حتى الآن النظر في ٢٩١ بندا من بنود متابعة زيارته، ولا يزال ٤٥ بندا معلقا. وتشكل هذه الإفادات رسائل تذكيرية مفيدة كيما يتاح للجنة رصد إجراءات المتابعة المعلقة الخاصة بزيارات الفريق واتخاذ أي إجراءات لازمة بشأن القضايا المثارة خلال الزيارات.

٥١ - واضطلع الفريق أيضا بدور فعال خلال الاستعراض الذي أجري عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) من خلال تقديم كل اسم من الأسماء البالغ عددها ٤٨٨ اسما إلى اللجنة. ولهذا الغرض، أعد الفريق ملفات فردية تتضمن جميع المعلومات المتاحة عن كل اسم من الأسماء الـ ٤٨٨. وقدم الفريق أيضا عدة ورقات إحصائية لتوضيح بعض التوصيات الواردة في تقريره عن الاستعراض الذي أجري عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بهدف تمكين اللجنة من تحسين فهمها لنطاق تلك المسائل.



٥٢ - وقدم الفريق للجنة أيضا مشاريع موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة تتعلق بجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وواصل الفريق عمله مع الدول الأعضاء من أجل تجويد القائمة الموحدة.

٥٣ - وواصل فريق الرصد عمله مع الأمانة العامة بهدف صياغة شكل جديد للقائمة الموحدة، مما سيمكن من تحسين عرض القائمة ونشرها، ويسهل تحديد الأفراد والكيانات، المدرجة أسماؤهم في القائمة بدقة أكبر، ويوفر وصلات تحيل إلكترونيا على الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة. وسيستفاد في وضع الشكل الجديد للقائمة من المعلومات المحسنة التي توفرت بفضل الأسلوب الموحد الجديد للإدراج في القائمة الذي أصبح متاحا في الموقع الشبكي للجنة في عام ٢٠١٠.

## سادسا - القضايا الراهنة وعمل اللجنة في المستقبل

٥٤ - ستواصل اللجنة تكريس اهتمام كبير لتنفيذ القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وخصوصا إجراء مختلف عمليات الاستعراض المنصوص عليها في القرار. وتشمل هذه العمليات استعراض أسماء الأشخاص المتوفين (وقد سبق لفريق الرصد أن عمم قائمة بهذه الحالات على اللجنة وفق ما تنص عليه الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩))، واستعراض جميع البنود التي لا تتوفر فيها عناصر تحديد الهوية اللازمة للتنفيذ الفعال، عملا بالفقرة ٣١ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وتعتزم اللجنة أيضا إجراء استعراض للكيانات التي يرد في التقارير أنهما لم تعد قائمة، وفق ما ذكر في الفقرة ٢١ من موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن نتائج الاستعراض الوارد ذكره في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (انظر S/2010/653). وتتطلع اللجنة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة في أثناء إجراء الاستعراض الشامل وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وستكون الفرصة سانحة لها للقيام بذلك في عام ٢٠١١ عندما تشرع في استعراض كل ما لم يخضع لاستعراض منذ ثلاث سنوات أو أكثر من الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٥٥ - وستواصل اللجنة تحسين القائمة الموحدة شكلا ومضمونا، بما في ذلك عن طريق النظر في إدخال تحديثات على البنود الحالية للقائمة والموجزات السردية لأسباب الإدراج فيها التي أعدت على أساس المعلومات التي جمعت في أثناء الاستعراض الشامل الذي أُجري عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

## سابعاً - الملاحظات والاستنتاجات

٥٦ - تمثل التدابير الجزائية التي فرضها مجلس الأمن رداً فعالاً من المجتمع الدولي على التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما. ويدل ارتفاع مستوى تعاون الدول الأعضاء مع اللجنة في أثناء الاستعراض الشامل الذي أُنجز عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) على أن الدول لا تزال تدعم فعلياً العمل الدولي المنسق للتصدي لهذا التهديد وفق ما ينص عليه نظام الجزاءات الذي وضعه مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وتظل اللجنة على أهبة الاستعداد، بدعم من فريق الرصد، لمساعدة الدول في ما تبذله من جهود في مجال التنفيذ.

٥٧ - وتدرك اللجنة أن العمل بإجراءات نزيهة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ورفعها منها، فضلاً عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، أمران من شأنهما أن يساعدا الدول على تخطي الصعاب والتغلب على التحديات التي تعترضها في تنفيذ التدابير الجزائية. وهذا ما دعا اللجنة إلى أن تسعى جاهدة لاستعراض القائمة الموحدة وفق ما تنص عليه الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) بأقصى ما يمكن من التعمق والتوسع. وتفيد هذه العملية في توطيد الالتزام وتجديد الطاقة لدى الدول القائمة بالاستعراض التي تجاوبت بفعالية كبيرة مع هذه المهمة الضخمة. وأدت عملية الاستعراض بصورة مباشرة إلى رفع عدد كبير من الأسماء من القائمة، وإلى إدخال تحسينات على نوعية البنود المتعلقة ببعض الكيانات والأفراد ممن اعتُبر أن إدراج أسمائهم في القائمة لا يزال هو الخيار السليم.

٥٨ - وستكون عمليات الاستعراض التي ستُجرى في المستقبل للأفراد المتوفين والكيانات التي لم يعد لها وجود، وكذلك للبنود التي لا تتوفر فيها عناصر تحديد الهوية، ذات أهمية كبيرة لضمان مصداقية التدابير الجزائية وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التدابير بفعالية. وهكذا إذن ستساعد عمليات الاستعراض على جعل القائمة الموحدة وثيقة حية غير جامدة، وقادرة على التفاعل بصورة أفضل مع التهديد المتغير والمستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

٥٩ - وستستمع اللجنة في أوائل عام ٢٠١١ إلى التقرير الشامل الذي تعده أمانة المظالم عن أول قضية معروضة عليها. وسيكون نظر اللجنة في هذه القضية الأولى ذا أهمية خاصة في ضوء التحديات القانونية التي تعترض في الآونة الأخيرة تنفيذ التدابير الجزائية في الدول الأعضاء. ويُعد إنشاء مكتب أمين المظالم خطوة هامة اتخذها مجلس الأمن لضمان معالجة كافية للشواغل التي تُثار بشأن مراعاة الأصول القانونية، مع الحفاظ في الوقت نفسه لنظام الجزاءات على أقصى ما يمكن من الفعالية.

أسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتمون إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بهما التي أضيفت إلى القائمة الموحدة أو رفعت منها في عام ٢٠١٠

ألف - الأفراد الذين أضيفت أسماؤهم إلى القائمة

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
١٩ كانون الثاني/يناير	ناصر عبد الكريم عبد الله الوحيشي (QI.A.274.10.) Nasir 'Abd-Al-Karim 'Abdullah Al-Wahishi (QI.A.274.10.)	SC/9848 ١٩ كانون الثاني/يناير
	سعيد علي الشهري (QI.A.275.10.) Said Ali Al-Shiri (QI.A.275.10.)	
١١ آذار/مارس	أكرم تركي هاشم المزيد (QI.A.276.10.) Akram Turki Hishan Al-Mazidih (QI.A.276.10.)	SC/9879 ١١ آذار/مارس
	غازي فيزا هاشم المزيد (QI.A.277.10.) Ghazy Fezza Hishan Al-Mazidih (QI.A.277.10.)	
٢٥ آذار/مارس	مثنى حارث الضاري (QI.A.278.10.) Muthanna Harith Al-Dari (QI.A.278.10.)	SC/9893 ٢٥ آذار/مارس
٢٢ نيسان/أبريل	محمد بلكلام (QI.B.279.10.) Mohamed Belkalem (QI.B.279.10.)	SC/9911 ٢٢ نيسان/أبريل
	الطيب نايل (QI.N.280.10.) Tayeb Nail (QI.N.280.10.)	
١١ أيار/مايو	نايف بن محمد القحطاني (QI.A.281.10.) Nayif Bin-Muhammad Al-Qahtani (QI.A.281.10.)	SC/9924 ١١ أيار/مايو
	قاسم يحيى مهدي الريمي (QI.A.282.10.) Qasim Yahya Mahdi Al-Rimi (QI.A.282.10.)	
٢٠ تموز/يوليه	أمير عبد الله (TI.A.145.10.) Amir Abdullah (TI.A.145.10.)	SC/9989 ٢٠ تموز/يوليه
	ناصر الدين حقاني (TI.H.146.10.) Nasiruddin Haqqani (TI.H.146.10.)	
	كُل آغا عشاقزي (TII.147.10.) Gul Agha Ishakzai (TII.147.10.)	
	أنور ناصر عبد الله العولقي (QI.A.283.10.) Anwar Nasser Abdullah Al-Aulaqi (QI.A.283.10.)	
٦ آب/أغسطس	محمد إلياس كشميري (QI.K.284.10.) Mohammad Ilyas Kashmiri (QI.K.284.10.)	SC/10007 ٦ آب/أغسطس

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٢٤ آب/أغسطس	محمد عبد الله حسن أبو الخير (QI.A.285.10.) Muhammad Abdallah Hasan Abu-al-Khayr (QI.A.285.10.)	SC/10013 ٢٤ آب/أغسطس
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	حكيم الله محسود (QI.M.286.10.) Hakimullah Mehsud (QI.M.286.10.) ولى الرحمن (QI.U.287.10.) Wali Ur Rehman (QI.U.287.10.)	SC/10066 ٢١ تشرين الأول/أكتوبر
٤ تشرين الثاني/نوفمبر	اغا جان عليزي (TI.A.148.10.) Agha Jan Alizai (TI.A.148.10.) صالح محمد كاكار (TI.K.149.10.) Saleh Mohammad Kakar (TI.K.149.10.)	SC/10077 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر
٧ كانون الأول/ديسمبر	فهد محمد أحمد القصع (QI.A.288.10.) Fahd Mohammed Ahmed Al-Quso (QI.A.288.10.)	SC/10103 ٧ كانون الأول/ديسمبر

## باء - الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٢٥ كانون الثاني/يناير	فضل محمد فيزان Fazl Mohammad Faizan عبد الحكيم منيب محمد نزار Abdul Hakim Monib Mohammad Nazar وكيل أحمد متوكل عبد الغفار Wakil Ahmad Mutawakil Abdul Ghaffar شمس الصفا أمين زي Shams-Us-Safa Aminzai محمد موسى هوتك عبد المهدي Mohammad Musa Hottak Abdul Mehdi	SC/9852 ٢٦ كانون الثاني/يناير
٢٩ آذار/مارس	أزهري حسين Azahari Husin	SC/9896 ٢٩ آذار/مارس
١٩ نيسان/أبريل	فضل الرحمن الغوزي Fathur Rohman Al-Ghozhi هدى بن عبد الحق Huda Bin Abdul Haq إمام سامودرا Imam Samudra	SC/9909 ١٩ نيسان/أبريل
٢٢ نيسان/أبريل	أحمد سعيد زكي خضر Ahmed Said Zaki Khedr	SC/9912 ٢٢ نيسان/أبريل
٤ حزيران/يونيه	محمد المحفوضي Mohamed El Mahfoudi	SC/9945 ٤ حزيران/يونيه
١٥ تموز/يوليه	نور الدين محمد توب Noordin Mohammad Top أويس ظاهر عبید الله Aweys Dahir Ubeidullahi	SC/9983 ١٥ تموز/يوليه

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٢٩ تموز/يوليه	عبد الستار باكتين Abdul Satar Paktin	SC/9998
	عبد الصمد خاكسار Abdul Samad Khaksar	٣٠ تموز/يوليه
	عبد السلام زعيف Abdul Salam Zaeef	
	محمد إسلام Mohammadi Muhammad Islam Mohammadi	
	عبد الحكيم مجاهد محمد أورانك Abdul Hakim Mujahid Muhammad Awrang	
٩ أيلول/سبتمبر	فرج فرج حسين السعدي Faraj Faraj Hussein Al-Sa'idi	SC/10024
	٩ أيلول/سبتمبر	
١٧ كانون الأول/ديسمبر	جلال الدين شنواري Jalaluddin Shinwari	SC/10127
	١٧ كانون الأول/ديسمبر	
٢٢ كانون الأول/ديسمبر	عبد الباسط عبد الرحيم Abdulbasit Abdulrahim	SC/10144
	مفتاح محمد المبروك Maftah Mohamed Elmabruk	٢٣ كانون الأول/ديسمبر
	عبد الرزاق الشريف الأستة Abdelrazag Elsharif Elost	

## جيم - الكيانات التي أضيفت أسماؤها إلى القائمة

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
١٩ كانون الثاني/يناير	القاعدة في جزيرة العرب (QE.A.129.10)	SC/9848
	Al-Qaida in the Arabian Peninsula (AQAP) (QE.A.129.10)	١٩ كانون الثاني/يناير
٦ آب/أغسطس	حركة الجهاد الإسلامي (QE.H.130.10)	SC/10007
	Harakat-ul Jihad Islami (QE.H.130.10)	٦ آب/أغسطس

## دال - الكيانات التي رُفعت أسماؤها من القائمة

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
١ آذار/مارس	Ba Taqwa for Commerce and Real Estate Company Limited	SC/9872
	Nada International Anstalt	١ آذار/مارس
١٠ آذار/مارس	Waldenberg AG	SC/9877
	Youssef M. Nada	١١ آذار/مارس
٢٥ حزيران/يونيه	Youssef M. Nada & Co. Gesellschaft m.b.H	SC/9960
	Asat Trust Reg	٢٥ حزيران/يونيه
٩ تموز/يوليه	Al-Nur Honey Press Shops	SC/9977
	Al-Shifa, Honey Press for Industry and Commerce	٩ تموز/يوليه

النشرة الصحفية	الاسم	التاريخ
SC/9983 ١٥ تموز/يوليه	Mamoun Darkazanli Import-Export Company	١٥ تموز/يوليه
SC/9996 ٢٨ تموز/يوليه	Al-Barakaat Wiring Service Barakaat Boston Barakaat Construction Company Barakaat International, Inc. Barakaat Wire Transfer Company Parka Trading Company Somali International Relief Organization Somali Network AB	٢٧ تموز/يوليه